

يتواراه ما لك في الموطا وصفة وضوء العاين عند العلماء  
ان يوتي بندق ما ولا يوضع القديح في الارض فياخذ  
منه غرقة فيتمضمض بها ثم يمسح في القديح ثم ياخذ منه  
ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه  
اليمنى ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل  
ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى  
على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القديح ثم داخله  
ازاره ويواطى طرف المندل الذي يلي حقه الايمن وقد  
ظن بعضهم ان داخلته الازار كناية عن الفرج وجمهور  
العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذه صبه من خلفه  
على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه  
ولييس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات  
فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف  
العلماء في العاين هل يجبر على الوضوء للمدين او لا واجت  
من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم  
هذه واذا استغسلتم فاعسلوا وبرواية الموطا التي  
ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر  
للوجوب قال المازري والصحيح عندنا الوجوب  
وبعد الخلفاء فيه اذا احتسب على المعين الهلاك وكان  
وضوء العاين مهاجرت العادة بالبره او كان السوء  
اخبر به اجاراعا ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء  
العاين

العاين فانه يصير من باب من تعين عليه اجبا لنفس  
مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بقاء  
الطعام المضطر فهذا اولى قال القاضي عياض بعد  
ان ذكر كلام المازري الذي حكيت به بنى من تفسير هذا  
الفصل على قوله الجمهور ما فسره الزهرج واخبر انه  
ادرك العلماء يهدفونه واستحسنه علماءنا ومضى به  
العلماء ان غسل العاين وجهه انما هو صفة واحدة بيده  
اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صفة صفة على ذلك العضا  
في القديح ليس هو صفة غسل الاعضا في الوضوء وغيره  
وكذلك غسل داخلته الازار انما هو داخله وغسسه في  
القديح ثم يقوم الذي في يده القديح فيصبه على راس  
المعين من ورايه على جميع جسده ثم يكف القديح وراه على  
ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه  
رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب  
من رواية عميل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه  
قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما  
وانما قال ثم فعل مثل ذلك فوطرف قدمه اليمنى عن  
اصول اصابعه واليسرى كذلك ودخلته الازار هذا الميزر  
والمراد بدخلته ما يطلى الجسد منه وقيل المراد موضع  
من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار  
ايه الفرج وقيل المراد وركه اذ هو موقد الازار وقد